

لا سيما في هذه الوصايا
بحيث لم يحصل به اشتباه
والوصف بعد حمل اذا اتي
عن الامام الشافعي فيما
ان كان ذابن عطف بواو اما
الي الحيز ياتفاق رجعا
واما ان يسكنها بل صرقا
ومثل هذا الحكم ايضا جاري
ياخذ للفقير فيما انفلا
عليه وفقا ابا تصرفا
من غير ما تولية مقرر ه
تولية الوقف له فالتمعا

ولو

ولو على البنيان وقيل يجمع
والمنع في رواية قد نقلوا
ولو على اولاده شر على
وقفا فلو ليس في ذابن دخل
بني اولاد في كذا اقاد في
يشترك الاناث والذكور
وذكر والاب فقير الوقف ه ه
حاجته من خادم ومسكن
وعند ما مال عنه غني
مائة درهم ومثلها فما
لفظ البنات في البنيان يدخل
فان في ذاك البنات تدخل
عن الامام والصحاح الاول
اولاد اولاد له قد جمع
اولاد بنته على ما ينقل
واضوح ولفظ اباي لصب
فيه وذلك واضح سطور
من ليس ما كما سوي ما يكتفي
وفرض بيت مع ثياب بدن
وليس بالغ اذا ما ضمن
عد فقيرا ان يكن يملكها
في هذا القول عن ينقل